يكبر يخرج عن العهدة قال في الحجة وهذ يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف وفي
الظهيرية ولو تذكر سجدة التلاوة في اخر الصلاة وسجد لها هل يلزمه سجود السهو بعد
التاخير نص عصام انه يلزمه هو في اخر الصلاة بعد السلام يعني سهوا كان من
زيادة او نقصان على الصحيح ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا في رواية الاصول وروي
عنهم انه لا يجزيه وبجي فيها اي بسجود التلاوة في الصلاة وانث الضمير الراجع اليه لاكتساب
المضاف من المضاف اليه التانيث وفيما ذكره نظر لان سجود التلاوة لا يتقيد بان يكون
في الصلاة بل كما يكون في الصلاة بل يكون في اخر الصلاة يكون خارجها على ان ما يكون
في الصلاة صادق بما يكون في اخر الصلاة وما يكون اثنايها الا ان يقال المراد المفارقة
بين سجود السهو وسجود التلاوة اذا وجد موجبه في الصلاة هو لا يتكرر اي
سجود السهو قال في الخلاصة لو سهى في صلاته مرارا يكفيه سجدتان قل ذلك او كثر
بخلاف سجود التلاوة يعني يتكرر اذا لم يتحد المجلس ويقوم لها اي لسجدة التلاوة
استحبابا قال في الظهيرية والمستحب انه اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه
من السجدة يقوم ثم يقعد الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه اي في سجود
السهو قال في الفتاوى الظهيرية وماذا يقول في هذه السجدة الاصح انه يقول في هذه
من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة وبعض المتاخرين استحسن ان يقول سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
في سجوده اذا سجد للتلاوة سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته وقد جا في الاخبار ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني رايت في المنام كاني اقرا سورة ص تحت شجرة فلما بلغت اية السجدة خرت الشجرة
فسمعتها تقول في السجود اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وامح عني بها وزرا واجعل لي
عندك بها ذخرا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فكان النبي بعد ذلك اذا اقرا سورة
ص سجد وقال في سجوده مثل ما حكى له ذلك الرجل عن الشجرة اه وقوله لا يشرع فيه
فيه نظر فان الذكر المشروع في سجدة التلاوة هو سبحة السجود كما في النقاية اي سبحان
ربي الاعلى ثلاثا ولا شبهة في انه مشروع في سجدتي السهو كما صرحوا به والله اعلم
يزاد على ما ذكر ان الركوع ينوب عن سجدة التلاوة في الصلاة وكذا السجدة الصلاتية

ان

ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر

ان بها سجود التلاوة وكذا الركوع خارجها في غير ظاهر الرواية بخلاف سجود السهو وكان
على المصنف ان يذكر ما افترق فيه سجود التلاوة والصلاة على الجنازة وذلك ان المراة تصلي
امام الرجل في سجدة التلاوة والصلاة على الجنازة ومما اشتركا فيه ان المحاذاة لا تفسدهما
لا واجبة قيل عليه هذا مشكل فاين الخلاف
الثابت بين الامام وصاحبيه بل على هذا يرتفع الخلاف وهو معنى ما روي
عن الامام الخ اقول روي عن ابراهيم النخعي انه يكره سجدة الشكر وعن محمد ان ابا
حنيفة كان لا يراها شيا وفي القدوري عن الامام انه يكره سجدة الشكر يعني لان
النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيودي الى تكليف ما لا يطاق وقال محمد نحن
لا نكرهها وتكلم المتقدمون في قول محمد وكان ابو حنيفة لا يراها شيا قال بعضهم لا يراها
سنة وقال بعضهم لا يراها شكرا تاما فتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ولم يذكر محمد قول ابي يوسف في شيء من الكتب وذكر الامام
علي السعدي في شرح كتاب السير قول ابي يوسف مع محمد قال في الحجة وقد وردت فيه روايات
كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين فروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اتي براس ابي جهل لعنه الله يوم بدر والقي بين يديه سجد لله
خمس سجدات شكرا فلا تمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد
وعليه الفتوى وتفسيره كما في المصفى ان يكبر مستقبل القبلة فيقول ساجدا الحمد
لله ويسبح ثم يكبر تكبيرة عند رفع راسه كذا في التترخانية وفي المجمع وشرحه الملكي
وسجدة الشكر غير مشروعة يعني ليست بقربة بل مكروهة لا يثاب عليها وقالا قربة
يثاب عليها وثمرة الخلاف تظهر فيمن تيمم لسجدة الشكر تجوز الصلاة بذلك التيمم
عندهما ولا تجوز عنده لهما ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راى مبتلى او سمع
ما يسره يسجد لله شكرا وله ان التقرب بالركعة الواحدة منهي عنه فلا يتقرب بما
دونها وما روياه كان في الابتدا ثم نسخ بالنهي عن البتيرا اه وفي القنية السجدة التي
تقع عقيب الصلاة مكروهة لان الجهال اذا راوها اعتقدوها سنة او واجبة
وكل ما يودي الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراة
لوقت ونحوه فيكره ان يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)